

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

فعدد 420 /78

رعدد 7

ان الغرفة الدستورية  
بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 ، 46 و 47 منه ،  
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 ( 9 مايو  
1977 ) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس  
الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،  
وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول في 19 شوال 1398 ( 22  
شتبر 1978 ) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور  
الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية  
لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 432.65 الصادر في 23 ربيع الثاني 1385  
( 21 غشت 1965 ) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الادارية الأمانة  
العامة للحكومة ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الفصل 45 من الدستور عدد على سبيل الحصر المواد التي تندرج  
في ميدان القانون كما ان الفصل 46 نص صراحة على " أن المواد الأخرى التي لا يشملها  
القانون يختص بها المجال التنظيمي " .

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المزمع القائه من طرف  
الحكومة والذي يتعلق باختصاصات وزارة وتنظيم مصالحها لا يدخل في أية مادة من  
المواد المذكورة في الفصل 45 من الدستور والتي يختص القانون بالتشريع فيها  
فانه يدخل حينئذ في المجال التنظيمي .

لهذه الأسباب


تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 432.65 الصادر في 23 ربيع الثاني  
1385 ( 21 غشت 1965 ) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الانارية  
الأمانة العامة للحكومة داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 25 شوال 1398  
( 28 شتبر 1978 ) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة  
بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز  
بنجلون ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء %


وحرر بتاريخ 25 شوال 1398 ( 28 شتبر 1978 )

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



بحاجي محمد



عبد العزيز بنجلون

